مادة ١٣ — مع مراعاة أحكام المادة السابقة يجب على كافة القائمين بالعمل فى المرافق المشار إليها فى هذه المادة الاستمرار فى أداء أعمال وظائفهم وعدم الامتناع عن القيام بها وذلك مالم يصدر قرار سابق من السلطة المختصة وفقا لأحكام هذا القانون بإعفائهم من القيام بهذه الأعمال .

مادة ١٤ — مع عدم الإخلال بأحكام المادتين ١٢ ، ١٣ من هذا القانون ينقل إلى مؤسسة ضاحية مصر الجديدة جميع عمال الشركة المشار إليها الذين كانوا قائمين بالعمل فيها فى تاريخ العمل به .

واستثناء من أحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه يعين فى المؤسسة الموظفون القائمون بالعمل فى هذه الشركة فى التاريخ المشار إليه الذين تختارهم وتحدد مرتباتهم لجنة تشكل بقرار من وزير الشئون البلدية والقروية بالإقليم المصرى وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون ويعتمد وزير الشئون البلدية والقروية بالإقليم المصرى قرارات هذه اللجنة .

مادة ١٥ — يجب على كل شخص طبيعى أو اعتبارى موجود بالجمهورية العربية المتحدة وعلى كل شخص متمتع بجنسيتها ولو كان فى الخارج يكون مديرا أو حائزا بأية صفة لأموال مملوكة للشركة المشار إليها فى المادة الأولى من هذا القانون أو يكون مدينا أو دائنا لها أن يقدم بيانا بذلك إلى وزير الشئون البلدية والقروية بالإقليم الجنوبى مؤيدا بالأوراق والمستندات فى ميعاد لا يجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون .

ويعتبر مسئولا عن تنفيذ هذا الحكم فى الأشخاص الاعتبارية جميع الأشخاص القائمين بأعمال الإدارة أو بأى عمل فيها الذين توجد لديهم البيانات المشار اليها .

مادة ١٦ — يجب على كل شخص طبيعى أو اعتبارى موجود بالجمهورية العربية المتحدة وعلى كل شخص متمتع بجنسيتها ولو كان فى الخارج تقديم كافة المعلومات والبيانات والإحصاءات والأوراق والمستندات التى يطلبها وزير الشئون البلدية والقروية بالاقليم الجنوبى أو مؤسسة ضاحية مصر الجديدة أو مجلس إدارتها .

ويعتبر مسئولا عن تنفيذ هذا الحكم فى الأشخاص الاعتبارية كافة الأشخاص القائمين بأعمال الإدارة وغيرهم ممن توجد لديهم المعلومات أو البيانات أو الإحصاءات أو الأوراق أو المستندات المطلوبة

مادة ١٧ — يعتبر باطلا كل عقد أو تصرف أو إجراء يتم على خلاف أحكام هذا القانون .

مادة ١٨ — مع عدم الإخلال بما ينص عليه أى قانون آخر من عقوبات أشد يعاقب على مخالفة أى حكم من أحكام المواد من ١٢ إلى ١٥ من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مادة ١٩ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ويعمل وزير الشئون البلدية والقروية بالإقليم الجنوبى إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٢ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٠ (أول ديسمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٨٦ لسنة ١٩٦٠

بوضع مرفق ترام القاهرة تحت الحراسة الإدارية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٧ فى شأن التزامات المرافق العامة والقوانين المعدلة له ،

وعلى عقد التزام الترام الكهربائى لمدينة القاهرة المبرم فى ٥ من ديسمبر سنة ١٨٩٤ والعقود المكملة له ،

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يوضع تحت الحراسة الإدارية مرفق ترام القاهرة وكافة المنشآت المرتبطة والمكملة والمتممة لمرفق النقل العام للركاب بالترام الكهربائى والترولى باص الذى كانت تتولاه شركة ترام القاهرة .

مادة ٢ — يصدر بتعيين الحارس الإدارى على مرفق ترام القاهرة وتحديد مكافأته قرار من رئيس الجمهورية ، ويباشر الحارس سلطاته المنصوص عليها فى هذا القانون على حساب شركة ترام القاهرة .

ويجوز لوزير الشئون البلدية والقروية فى الإقليم المصرى تعيين مدير أو أكثر بهذا المرفق على حساب الشركة المشار إليها وذلك لمعاونة الحارس الإدارى فى أداء مهمته

مادة ٣ — يكون للحارس على مرفق ترام القاهرة حق النيابة عنه وتمثيله فى جميع التصرفات القانونية وفى أعمال الإدارة ، ويحل محل الجمعيات العمومية ومجلس إدارة الشركة ومديرها فى كافة سلطاتهم وحقوقهم ويقوم بجرد أموال الشركة وتسلمها وإدارتها .

ويكون له حق إبرام الصلح والتنازل والتقاضى وتعيين الموظفين والمستخدمين والعمال وفصلهم والبت فى كافة شئونهم .

ويتولى مباشرة التصرفات اللازمة للمحافظة على موجودات المرفق والمنشئات المرتبطة والمتممة والمكملة له ، كما يتولى مباشرة التصرفات اللازمة لتأمين حسن سير المرفق بانتظام واطراد .

مادة ٤ — لا يجوز لأى شخص أو أية هيئة كانت تتولى إدارة شركة ترام القاهرة مباشرة أى عمل فيها ، كما لا يجوز لأى موظف من موظفيها أن يقوم بأى عمل من الأعمال الداخلة فى اختصاص الحارس إلا بتفويض منه .

مادة ٥ — يجب على كل شخص طبيعى أو اعتبارى موجود بالجمهورية العربية المتحدة وعلى كل شخص متمتع بجنسيتها ولو كان فى الخارج يكون مديرا أو حائزا بأية صفة لأموال أيا كانت مملوكة لشركة ترام القاهرة أو يكون مدينا أو دائنا لها ، أن يقدم بيانا بذلك إلى الحارس مؤيدا بالأوراق والمستندات فى ميعاد لا يجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون .

ويعتبر مسئولا عن تنفيذ هذا الحكم فى الأشخاص الاعتبارية جميع الأشخاص القائمين بأعمال الإدارة أو بأى عمل فيها الذين توجد لديهم البيانات المشار إليها .

مادة ٦ — يجب على كل شخص طبيعى أو اعتبارى موجود بالجمهورية العربية المتحدة وعلى كل شخص متمتع بجنسيتها ولو كان فى الخارج تقديم كافة المعلومات والبيانات والإحصاءات والأوراق والمستندات التى يطلبها الحارس .

ويعتبر مسئولا عن تنفيذ هذا الحكم فى الأشخاص الاعتبارية جميع الأشخاص القائمين بأعمال الإدارة أو بأى عمل فيها الذين توجد لديهم المعلومات والبيانات والإحصاءات والأوراق أو المستندات المطلوبة .

مادة ٧ — يعتبر باطلا كل عقد أو تصرف أو عملية أو إجراء يتم على خلاف أحكام هذا القانون

مادة ٨ — مع مراعاة أحكام المادة الرابعة من هذا القانون يجب على الأشخاص القائمين بالعمل فى شركة ترام القاهرة أو فى المنشآت المرتبطة أو المتممة أو المكملة لمرفق النقل الذى كانت تقوم عليه الشركة الاستمرار فى أداء أعمال وظائفهم وعدم الامتناع عن العمل وذلك ما لم يصدر قرار من الحارس بإعفائهم منه .

مادة ٩ — مع عدم الإخلال بما تنص عليه القوانين الأخرى من عقوبات أشد يعاقب على مخالفة أى حكم من أحكام المواد من ٤ إلى ٨ من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مادة ١٠ — على وزير الشؤون البلدية والقروية بالإقليم الجنوبى إصدار القرارات الخاصة بالشروط والأوضاع التى يزاول بها الحارس مهمته وكذلك القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

مادة ١١ — ينشر هذا القانون بالجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٢ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٠ (أول ديسمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٨٧ لسنة ١٩٦٠

بوضع شركة الكهرباء المصرية تحت الحراسة الإدارية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٧ فى شأن التزامات المرافق العامة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى عقد التزام شركة الكهرباء المصرية المبرم فى ١٢ من يوليو سنة ١٩٣٠ ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛